حيث لا يصل الماء الى الجلد الغليان ولا يترك فيه الا مقدار
ما تصل الحرارة الى سطح الجلد فتتحلل مسام السطح على الصوف
بل ذلك الترك يمنع وجوده من انقلاع الشعر فالاولى في
السميط ان يطهر بالغسل ثلاثا لتنجس سطح الجلد بذلك
الماء فانهم لا يحترزون فيه عن النجس وقد قال شرف
الائمة بهذا في الدباغة والكرش والسميط مثلها انتهى
حيث فيه ماء اورب استخرج منه وجعل في اناء ثم اخذ
من اخر وجعل في هذا الاناء ايضا ثم وجد فيه فارة ان غاب
عنه فالنجاسة للاناء خاصة وان لم يغب ولم يعلم من اي
الحبتين فهي للاخير هذا اذا تحري فلم يقع تحريه على شيء
فان وقع عمل به وهذا اذا كانا لواحد فان كانا لاثنين
كل واحد منهما يذكر كونها من حبته فكلاهما طاهر لانه في اولى
تيقن ان احد حبتيه نجس وفي الثانية لم يتيقن واحد منهما
بنجاسة حبته وقد كان طاهرا بيقين تلطخ ضرع شاة بسرقين
فحلبها بيد رطبة فهي نجاسة اللبن روايتان وفي القنية
حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة
قال واختلف الناس وهم اهل زمانه في الدهن الزكلابي
الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكره في التجريد
وشرح القدوري وصلاة الجلابي نص على طهارته وفيها
عن الحسن في بعره وقعت في روثة فطحنت لم يؤكل قال
ابن مقاتل يؤكل ما لم تتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى
صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الاخر نجس
جازت سواء تحرك احد الطرفين بحركة الاخر او لا وهو
الصحيح لان مكان صلاته طاهر وليس هو حاملا للنجاسة
في طرف ثوب هو لابسه او حامله فالقى ذلك الطرف

على الارض

على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا يجوز
لان بتلك الحركة يحمل النجاسة بخلاف المفروش وان وصل
على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مائعة فجماعة
على انه لا يجوز قال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه
لان اكثر ما تترك عليها وهي اقوى من الشرائط ولو قام على
النجاسة وفي رجليه خفاه او جورباه او نعلاه لا يجوز
الا ان يخلعها ويقوم عليها وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد
عليه لانه تابع اما بعد النزع فقد زالت التبعية ولو كان
اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما
وقام على ظاهرهما جاز وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا
نجاسة مانعة صلى في الديباج لفوات الشرط بالنجس دونه
اما الشرط الثالث فهو ستر العورة وهي تطلق في اللغة
على الخلل والنقص وعلى ما ينبغي ستره وعلى ما يستحيى منه
وفي الشرع على ما يفترض ستره في الصلاة والاصل
في فرضية ستر العورة في الصلاة قوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد فان المراد من الزينة المحل الذي تحصل
به الزينة وهي الثياب والمراد من المسجد الصلاة التي
محلها المسجد فالاول ذكر الحال واراده المحل والثاني عكسه كذا قالوا واعترض عليه بانها نزلت
في الطواف والستر فيه واجب فان اقتضت الفرضية
ينبغي ان يقتضيها في الطواف ايضا والا فينبغي ان يكون
الستر في الصلاة ايضا واجبا لا فرضا والحق ان الفرضية
تعينت في الصلاة بالاجماع اذ لم يخالف فيها احد من
الائمة على ما نقله غير واحد من ائمتنا النقل الى ان
حدث بعض المالكية كالقاضي اسمعيل فخالف وهلا

فه